تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/129	3283/ل/د/2021/2م لعام 1442هـ	1442/11/12هـ، الموافق 2021/06/22م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2307/ل.س/2021 لعام 1443هـ	1443/01/10هـ الموافق 2021/08/18م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات المحافظ الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة قيامه بتاريخ 2020/09/27م بإدخال أمر شراء لـ (2,090) سهماً من أسهم شركة (أ)، وتم خصم المبلغ وتنفيذ كامل الأمر، إلا أن الشركة المدعى عليها لم تودع تلك الأسهم في محفظته إلا بعد قرابة اربعين دقيقة، وهو يعترض على تأخر الشركة المدعى عليها في إيداع هذه الأسهم في محفظته؛ إذ لم يتمكن من التصرف في الأسهم أو حتى مبلغ الشراء. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن ذلك بمبلغ قدره (18.277) ريالاً يمثل ما نسبته 15% من قيمة عملية الشراء، وإعادة مبلغ العمولة للعملية وقدرها (210) ريالات، بالإضافة إلى تعويضه بمبلغ قدره (5,000) ريال عن أتعاب التقاضي.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3283/ل/د/2021/2م لعام 1442هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثمائة وخمسة وخمسون ريالاً وثلاثون هللة (355.30).

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسة آلاف (5,000) ريال تعويضاً عن أتعاب متابعة الدعوى.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1442/11/19هـ، وبتاريخ 1442/12/04هـ تقدم وكيله، بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أقدم اعتراضي على الحكم للأسباب الأتية:

انتهت الدائرة الموقرة في قرارها إلى ثبوت خطأ الشركة المدعى عليها إلا أنها عند تقديرها للتعويض قدرته من خلال النظر إلى أعلى سعر بلغه السهم من وقت حرمان المدعي من التصرف فيه إلى حين تصحيح الخطأ وإيداع الأسهم في محفظته لدى الشركة المدعى عليها، مطروحا منه متوسط سعر السهم خلال فترة التمكن مضروبا في عدد الأسهم، ولما كان تقدير التعويض بهذه الطريقة محل نظر وذلك

لكون طلب موكلي التعويض كان في مقابل حجز المبلغ قيمة الصفقة وعدم تمكين موكلي من التصرف فيه أو في الأسهم محل الدعوى، وكذلك في مقابل إشغال موكلي وإنكار حقه وإلجائه لأخذ حقه بعد اللجوء للجهات المختصة، ولما كان التعويض الذي انتهت إليه الدائرة لا يوازي الأضرار التي لحقت بموكلي، كما أنه مع التسليم بأن للدائرة تقدير التعويض من تلقاء نفسها إلا أن الطريقة التي تم فيها احتساب التعويض ليست عادلة".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار المستأنف ضده، والحكم بتعويض موكله بمبلغ قدره (18.277) ريالاً، بالإضافة إلى مبلغ قدره (10.000) ريال تعويضاً عن أتعاب التقاضي.

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1442/11/18هـ، وبتاريخ 1442/12/16هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"تأسيساً على أحكام الباب التاسع من (لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية)؛ فأتقدم بهذه المذكرة الاستئنافية نيابةً عن موكلتي (المُستأنِف)، وذلك للاستئناف على قرار الدائرة الثانية بلجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ذي الرقم 3283/ل/د/2021/2 لعام 1442هـ، وبما أنّ القرار تم تبليغه لأطراف الدعوى في تاريخ 1442/11/18هـ ، وبما أن هذه المذكرة تم تقديمها خلال المدة النظامية المحددة في المادة التاسعة والثلاثين من لائحة (إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية)؛ فحريٌّ بها القبول شكلاً.

ومن ناحية الموضوع: فإن الدائرة مُصدرة القرار محلّ الاستئناف قد حكمت بتغريم الشركة المدعى عليها أتعاب متابعة الدعوى، ومن المقرر قضاءً بأن التعويض لا يكون إلا فيما غرمه الخصوم في مقابل تحصيل حقهم المُدعى به، ولما كان الحقّ المُدعى به ليس حقاً ثابتاً ماطلت فيه الشركة المدعى عليها، وإنما كان تقديراً واجتهاداً من الدائرة، ولما كان الحقُّ المُدعى به لم يحكم به للمدعي كما هو وارد في لائحة دعواه، ولما كان المدعي لم يُقدّم بيّنة مثبتة لصحة ما غرمه في هذه الدعوى بحيث يكون التعويض في مقابل الضرر، ولما كان الأصل مجانية التقاضي في المملكة العربية السعودية وتمكين النظام للمدعي أصالةً بالمرافعة وتحصيل حقه، ولما كان الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي محلّ إقامته بالرياض، بالدائري الشمالي وهو موقع مجاور لمقر اللجنة، وبما أن اللجنة لم تعقد إلا جلسة نظر واحدة حضرها وكيل المدعي، وهو ليس بمحامٍ مرخصاً وإنما أخٌ شقيق للمدعي، فلم يكن ثمة سبب موجب للتغريم في متابعة الدعوى".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في القرار المستأنف ضده، ورد طلب المدعي تعويضه عن أتعاب الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب نقض القرار المستأنف ضده، والحكم بتعويض موكله بمبلغ قدره (18.277) ريالاً، بالإضافة إلى مبلغ قدره (10.000) ريال تعويضاً عن أتعاب التقاضي.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إعادة النظر في القرار المستأنف ضده، ورد طلب المدعي تعويضه عن أتعاب الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (355.30) ثلاثمائة وخمسة وخمسون ريالاً وثلاثون هللة، ومبلغاً قدره (5,000) خمسة آلاف ريال، تعويضاً عن أتعاب متابعة الدعوى، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وذلك فيما يخص ثبوت خطأ الشركة المدعى عليها ومسؤوليتها عن تعويض المدعي.

أما فيما يتعلق بمقدار التعويض المستحق للمدعي، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأسس والعناصر التي استندت إليها لجنة الفصل في تحديد مقدار التعويض وفق ما هو وارد في القرار محل الاستئناف، وحيث إنه يحق للجنة الاستئناف بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإن لجنة الاستئناف ترى أن التعويض الجابر للضرر يكون من خلال النظر إلى متوسط السعر الذي بلغه السهم من وقت حرمان المدعي من التصرف في الأسهم إلى حين تصحيح الخطأ وإيداع الأسهم في محفظته لدى الشركة المدعى عليها، مطروحاً منه متوسط سعر السهم خلال فترة التمكن (من وقت إيداع الأسهم في محفظة المدعي إلى نهاية جلسة التداول) مضروباً في عدد الأسهم. وحيث إن متوسط السعر الذي بلغه السهم خلال فترة الحرمان من الأسهم التي بدأت في يوم 2020/09/27م من الساعة (10:04:48) صباحاً (وقت تنفيذ أمر الشراء) حتى الساعة (11:06:00) صباحاً من اليوم ذاته، هو مبلغ قدره (59.89) ريالاً، وحيث إن متوسط سعر السهم خلال فترة التمكن من التصرف في الأسهم هو مبلغ قدره (60.63) ريالاً، فإن الفرق بين القيمتين هو مبلغ (بالسالب) قدره (-0.74) ريال، مما يتبين معه عدم تضرر المدعي من منعه من التصرف في أسهمه.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث تبين للجنة الاستئناف عدم ثبوت تضرر المدعي من تصرف الشركة المدعى عليها؛ لكون متوسط السعر الذي بلغه السهم خلال فترة الحرمان من التصرف في الأسهم كان أقل من متوسط سعر السهم خلال فترة التمكن، مما يسقط معه حق المدعي في الحصول على التعويض.

وحيث اقتصر اعتراض الشركة المدعى عليها على أتعاب متابعة الدعوى، الأمر الذي ينحصر معه نظر لجنة الاستئناف في هذا الجانب فقط. وحيث إن المستقر عليه قضاءً ألا يضار المستأنف باستئنافه، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف، وذلك فيما يتعلق بتعويض المدعي بمبلغ قدره (355.30) ثلاثمائة وخمسة وخمسون ريالاً وثلاثون هللة.

أما بالنسبة إلى ما انتهت إليه لجنة الفصل من إلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (5,000) خمسة آلاف ريال للمدعي تعويضاً عن أتعاب متابعة الدعوى، وحيث لم يقدم وكيل المدعي ما يثبت تحمل موكله لهذه الأتعاب، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم استحقاقها للمدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3283/ل/د2021/2م لعام 1442هـ، على النحو الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (355.30) ثلاثمائة وخمسة وخمسون ريالاً وثلاثون هللة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.